Abstract:
This study addressed the fundamentalist approach of Ibn Hajar al-Hitmi, and its aim is to highlight his efforts in serving the origins of jurisprudence, by mentioning a number of examples illustrating his approach in his book "Identification in origin and Sufism", and by comparing the three books "Gathering Mosques" by Taj al-Din al-Sebki, "The Core of Origins with His Explanation" by Sheikh Zakaria Al-Ansari, "Identifying the Originals and Sufism" by Ibn Hajar al-Hitmi, and through some of his fundamentalist views that did not conform to the "collection of mosques", "the core of origins", or "the core of origins", or "the core of origins", or "the core of origins", or "the core of origins", or "the core of the origins", or "the core of the origins", or "the core of the origins" of Sheikh Zakaria al-Ansari. agree with one without the other. This study found, among other things: that Ibn Hajar al-Hitmi has one book in fundamentals, that he is considered to have made an effort in the service of fundamental science, that he has taken the approach of the late or their way of combining the school of speakers or the
المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آل طيبين الطاهرين أجمعين، أما بعد: فقلت قية الله تعالى للأمة الإسلامية
شيخ الإسلام ابن حجر العسقلاني؛ لأن يكون أتمها من علمائها في كل جيل من بعده
ليتمنى به، وحل المشكلات، ويقدم المخلصات والمعلومات، ويقوم بالتفتيح والإحكام، والتحقيق وإزالة الإبهام، والتمييز وعرض الفوائد إلى أن يرتبط الله
الأرض ومن عليها، فقد قال الله تعالى: {كلّ جنّنا
منكم شراعة ومنهاج}، والمنهج هو الطريق المستمر، والنهج والمنهج، أي النبي، فمن له منهج نهج له، ومالك سلك إليه ينبغي أن يقتدي به، فكما أن إنسانا مؤمنا
لا بد له أن يتخذ لحياته شرعة ومنهاج، فكل صاحب عقل ينبغي أن يتخذ لنفسه
منهجا يستمر عليه وبين ويوضح ما كان عليه، ليكون قدوة لمن بعده. فإن الشيخ
ابن حجر العسقلاني ممن كان له أسوة حسنة بها تقتد في علم وعمل، والذي يوضح
لنا ذلك هو مؤلفاته ومصنفاته، فكما يقال: إن لسان الحال أبلغ من لسان المقال.

لقد ترك الشيخ ابن حجر العسقلاني لهذه الأمة المحمدية نروية لا تستغني
عنها، وذكيرة لا مفر لها، ومن بينها كتاب سماه "التعريف في الأصول والتصوف" في علم أصول الفقه، وهو يعتبر مصنفا واحدا له في هذا المجال، ومن المعلوم لدى
معتقل ومعمل لا سيما بالبحث المكثف متخصّص في مجال أصول الفقه أن يدرك بكسل
وضوح من خلال تتبع واستقراء منهجا وطريقة من مؤلفات مصنفته، فالشيخ ابن
حجر العسقلاني وإن لم يصرح في مقدمة خطبة هذا الكتاب منهجه الذي نهجه وصار
عليه، لكن كل حرف نبدي بأنه مختصر من كتاب "الأصول" للشيخ زكريا
الأنصاري المتوفي 927ه، بل سلك فيه عبارة شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في
كثير من الأمكن، كما أشار إلى ذلك محمد بن علان الصديق الشافعي الأشعري
المكي المتوفي 1051ه، في كتابه "التنبّع في الوصول إلى التعرف"، وهو شرح
لهذا المثن "التعريف في الأصول والتصوف"، وقد اختصر الشيخ زكريا
الأنصاري كتابه هذا من "جمع الجوامع" للإمام تاج الدين عبد الوهاب ابن السبكي المتوفى
771ه، كما صرح به في مقدمة الكتاب.

فمن لا ريب ولا شك فيه أن علم الأصول من العلوم الشرعية الضرورية؛

118
ذلك لحاجة كل من المفسرين والمحدثين والفقهاء وغيرهم إليه؛ حيث إن موضوع هذا العلم لم يستغني عنه في معرفة مراد الله ﷺ ببيانه وتعالى - من نصوص الكتاب والسنة؛ إذ هو جذع شجرة قانون معاملة العباد مع ربه تعالى، ومع بعضهم بعضاً، فقواعدها أغرتها، والفقه ثمرتها؛ وقد كان أصول الفقه مفتوحاً لسائر الكتب المجيدة والسنة الغازية، كما أنه يضبط مسار كل من المفسرين والمحدثين والفقهاء في الوصول إلى حكم الله ﷺ وجل من غير خطأ ولا انحراف.
وهو من أشرف العلوم؛ لأنه سبحانه فيه العقل والسمع، واستطحب فيه الرأس والشرع، فلا هو تصرف بمحض العقول بحيث يلفظ الشرع بالقبول، ولا وهو من منهج التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتالي والتسديد.

السيرة الذاتية للإمام ابن حجر الهيثمي:
ولد ابن حجر الهيثمي رحمه الله تعالى في محلة أبي الهيثم بمصر سنة 673هـ/969م، وحج وجاور مرتين سنة 680هـ/977م معاً شيخه أبي الحسن البكري، وجزى عليه شيخه البكري أيضاً، وانتقل للإقامة بمكة المكرمة من سنة 682هـ/992م، وقبلها إلى أن توفاه الله سنة 746هـ/1344م، فقد عاش 57 سنة.

فكانت طفولته في عصر إندلاع دولة الجراكسة "البحرية" (732-793هـ)، وهي التي تعايشت بعد دولة الممالEk البحرية (648-792هـ)، ولم يبق إلا لا يتجاوز الثالثة عشرة من عمره، بسطت الخلافة العثمانية التي تمثل العصر الذهني ورأس الهرم نفوذها على مصر والحجاز، في عهد السلطان الناصر الأول (918-962هـ)، والسلطان سليمان خان بن السلطان سليم الأول (962-974هـ)، وعاش فيها ثمانية عشر سنة، ثم انتقل إلى مكة التي بقيت تحت حكم الأشراف الخاضعين للسلطة العثمانية فأقام بها ثلاثة وأربعين سنة.

نشأ ابن حجر الهيثمي بتيمه الإب، وقد مات أبوه وهو صغير، وما أن حول ابن حجر إلى كفاحه جدته المعمر برعايته وتدريسه، وكان قد حفظ القرآن الكريم وكثرها من "المتاح" للإمام النووي، حتى وافته متهماً، فكشفه العارف الكابن علماء وعملاء: الشهير بن أبي حمائل وثنيه الشهير الشناوي، فبلغة في رعايتهً، ثم نقله شيخه الشهير الشناوي من محلة أبي الهيثم إلى مقام السيد شهير أحمد البشري بطنطا، فقرأ هناك على علماء في مبادئ العلوم، ثم إلى الحجاج الأزهر أول سنة 964هـ، وفيهما تلقى تعليمه، واستناده شيخه بإقراء العلوم والأفكار للإفتاء على
المذهب الشافعي، فأجازوه وأنذروا له بذلك وهو دون العشرين. 3 أفتيت على تلاميذ شيخ الإسلام ابن حجر العسقلاني، وأبلغتهم تغليب الإسلام القاضي، يزكيا الأصبار، بل أكثر الأخذ عنه أكثر من بقيةهم، وحذره بالعمل بالأولية، وأجازه به وبسائر أمره، ولم يجعله حتى قلت إلا وقام له: أسأل الله أن يوفقك في الدين. وفي سنة أئتيان وثلاثين وتسعين لفظه الشيخ الشنابي بالتزويج، فقال: لا أملك شيئاً. نقول:

هي بنت أختي والمر من عندي، فزواها بها وهي بنت ابن عمه شقيق أبيه.

وقع الاحتفال في تعيين اسمه، وأنذرت هنا بما أراه مثناً ومواقف لما أورده ابن حجر نفسه في مجمع الشيخ، إذ تعضدها التسمية التي أوردها تلميذتنا المترجمان له وما: باعمر السيفي في كتابه "تفاوت الدر"، وكذا في متصدره "جوهر الدرو" في مناقب ابن حجر، 4 والأخر الفاكي في مقدمته لكتاب "التفاوت الكبير القهبة".

وتبينهما في هذه التسمية بعض المصادر، وبعضها اختلف عنها.

هو: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن شمس الدين ابن علي نور الدين بن حجر السلمتي، ويتمسكي، والواثق السعداوي، الأزهراني، من الشافعي، والسوفي، وصابر، والجهادي، وتبنايا، والشعبي، اعتقاداً، والتفاوت، والشافعي، مذهب، والملكي، مفداً.

اختفى المترجمون له في تعيين سنة ولادته، وذلك على أربعة أقوال:

الأول: أنها سنة 899 هـ. 5 والثاني: أنها سنة 999. 6 والثالث: أنها سنة 979. 7 والرابع: أنها سنة 991. 8 والأصيح من هذه الأقوال: القول الثالث: أنه ولد في سنة تسع وتسعمئة للهجرة، لأن تلميذه باعمر ذكر ذلك في ترجمه لـ في كتابه "تسعى الدر" في ترجمة الشيخ الإسلام ابن حجر، وضم بأنه شاهد بخط شيخ ابن حجر. 9. ولأهله - ابن حجر - ذكر في مجمع الشيخ - كما قال عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العيدروس في كتابه النور السافر - أنه أخذ رواية

وأتقن دراية عن الأئمة المستدين، ومن أشهر مشاهيرهم، شيخ مشاشينا بالإجازة الخاصة وشيخنا بالإجازة العامة على السيد، لأنه أجاز لمن أدرك حياته، وقد ولد قبل وفاته بدو سنة، فكان ممن شملته إجازته واشتملته عتابه. 10 كانت وفاة الحافظ جلال الدين السيوطي سنة 911 هـ. في حين أن وولد ابن حجر كان سنة 919 هـ.

وقع اختلاف بين المترجمين له في تعيين سنة وفاته، وذكر فيها أقوال:

الأول: أنها سنة 964 هـ. 11 والثاني: أنها سنة 963. 12 والثالث: أنها سنة 974. 13
الرابع: أنهها سنة ٩٧٥ هـ. والخامس: أنهها سنة ٩٨٥ هـ، وذلك من وجهين: الأول: اعت تمداً على قول تلميذه بإع مرو السيفي المترجح له في كتابه "تفاوت الدر"، حيث ذكر ذلك مفصلاً بقوله: وكان ابتداء مرضه الذي ما في شهر رجب، فترك التدريس نفياً وعشرين يوماً، وكتب وصيته في يوم السبت الحادي والعشرين من رجب المذكور، وتوفي ضحية الاثنين الثالث والعشرين من الشهر المذكور سنة أربع وسبعين وتسعمائة. الثاني: أن جمهور المترجمين له من عاصروه كتبوا هذه بعمرو السيفي والعبدوس، أو جاء بهد كمحمد الشلي اليماني، وغيرهم، متوقعون على وفاته سنة ٩٧٤ هـ.

وأما القول الثاني: أكثر جمهور المترجمين له ذكروا أنه توفي في سنة ٩٧٤ هـ. وأما القول الأول والخامس: فكلاهما غلط كما جزم به الكاتب: حيث قال: وما يفهم من عبارة صاحب خلاصة الأئمة من أن وفاته سنة ٩٩٥ هـ غلط، وما ذكرته هو ما في المشرع الروي ونحوه في تاج العروس في مادة هيث، فتح، وما في فهرسة الدماني الكبير أنه مات ٣ رجب ٩٦٤ هـ غلط. وأما القول الرابع: وإن كان هو أقرب إلى الصواب من القول الأول والخامس، إلا أنه لم أجده من ذكر وفاته بذلك ممن عاصره ولا ممن جاء بهد غير صريح بن حسن الكتفي في كتابه "ابتداء العلم"، وهو محتمل الغلط.

ودفن الشيخ ابن حجر الهمتري، في المعني بالقرب من مصلّة بن الزبير رضي الله تعالى عنهما، وجعل عليه تابوت من خشب. والعدد من مؤلفاته أكثر من الذين ترجموا له، حيث بلغت ١٤٨ كتابا في موضوعات متنوعة، وذكرها بعض مؤلفاته أكثر شدها وتناظرا في مجموعة فنون. الفقه كـ"تحفة المحتاج في شرح المناهج"، وهو من أعظم كتبه وأحسنها وأكثرها اعتمادا عند المتأخرين، ابتدأ تأليفها في ١٢ محرم سنة ٩٩٨ وفرغ منها يوم ٢٧ ذي القعدة من نفس السنة. وكـ"المنهج القويم بشرح مسائل التعليم"، وهو شرح ل "المقدمية الحضارية"، صنفه ابن حجر سنة ٩٤٤ هـ بطلب من القاسي عبد الرحمن العمري، وقد انتفع به طلاب العلم أيضاً انتفاعاً، الحديث كـ"الفتح المبين بشرح الأربعين" وهو شرح جليل أشهب بين العلماء وطلبة العلم. التوحيد والكلام ك "الصواب المحرقة على أهل الدعوة والضلال والزنقة" وهو كتاب حافل بحيبه فيه أحقية خلافة الرافدين الأربعة، مع ذكر فضائلهم، وبيان مذهب أهل السنة.
في عدالة الصحابة. التصوف ك "نسأل المطالب في صلة الأقارب" وهو كتبت كبير، خُوقي الفوائد، وهو هام في بابه. السيرة ك "أشرف الوباخ إلى نفهم الشمائل" وهو شرح جليل، فيه بالإضافة إلى الكلام على الأحاديث سند وتنت فوائد فقهية لطيفة، وغيرها. فالكلام عنها بطول، ومن أراد التوسعي في معرفة مصصافاته ورسالته، كبيرة الصغرية، ووصفها وما يتعلق بها؛ فعليه بالبحث الموسع عن الإمام ابن حجر الهيثمي ضمن مصادر الترجمة.

طريقة تأليف علم الأصول قديما وحديثا.

لم يكن علم أصول الفقه الذي درسه اليوم في وضعه الحالي معروفًا في صدر الإسلام؛ إذ لم يكن السلف من الصحابة والتابعين بحاجة إلى تدوين قواعد، لما كان عندهم من الملكة اللغوية السليمة التي يستطيعون بواسطتها إدراك كله قواعده المستفادة من اللغة، وكما يقال في إدراكهم قواعده اللغة يزال في إدراكهم لقواعده الأخرى، فقد كانوا يتعلمون بالضرورة أن الإجماع يسهم، وأن القباسم حجة.

ولم يكونوا بحاجة لدراسة مباحث السنة مثلاً؛ لأنهم لا واسطة بينهم وبين رسول الله ﷺ، فما سمعوه منه لزمهم العمل به، دون خلاف أو نزاع، إلا أنه لما اتسمت رقعة الإسلام، وضعت الملكة اللغوية وإدراك قواعدها احتاج العلماء لتذوين تلك القواعد الأصولية المبينة عليها.

ولقد دون كثير من أهل العلم المتقدم منهم والمتأخر في هذا الفن، وكان في مقدمتهم الإمام الشافعي -رضي الله عنه وأرضاه-، إذ كان كتابه "الرسالة" التي تعتبر أول كتاب في أصول الفقه، ثم جاء بعده الكثير وسراوا على طريقة ونهجه في وضع الأصول التي تضمن الفروع الفقهية على مستوي مثمن لا عوج فيه، وإن أختلطت طريقة تدوين كل منهم لكن في النهاية تعود إلى وضع أصول وقواعد يساري عليها في استنباط الأحكام.

انقسمت طريقة الكتابة في أصول الفقه إلى طريقتين أساسيتين: الأولي:

- طريقة المكلمتين، والثانية: طريقة الفقهاء.

والأولي هي طريقة جماهير علماء الأصول، من المالكية والشافعية والحنابلة، حيث اعتمدوا بتحرير المسائل الأصولية، وتحرير القواعد، وألقاء الأدلة عليها، دون النظر إلى الفروع الفقهية، بمعنى أنه يهم تنزير القاعدة، ومن ثم تكون الفروع الفقهية تابعة لها، ومبني عليها.

أما طريقة الفقهاء: وهي طريقة الأحناف فتمثلت في تدوين الأصول بناء

١٢٢
على الفروع الموجودة عنهم عن إمامهم وأصحابهم، إلا أن أبا حنيفة لم يدون قواعد أصولية كانت في ذهنها، فحينما أراد المتأخرون من أصحابه تدوين أصوله من خلال إملائية ومدونات الفقهية لم يجدوا أصولًا له مكتوبة، وإنما وجدوا فروعًا، ومن خلالها استنباطوا القواعد الأصولية، ولقد كتب في هذا الفن أكثر من عشرين المصنفات، سواء من أصولي الحنفية أو المالكية أو الشافعية أو الحنابلة أو الظاهرية وغيرهم، فبعضهم كان يبسط في تدوينه وبطيل، وبعضهم يختصر؛ لتقريب الفائدة، وتسهيل الحفظ، إلا أن من المطلوب أن يشير إليه الباحث بأن كل طريقة لا تخلو من فضائل تميزت عن الطريقة الأخرى، وهذا الأمر هو الذي جدا بعض المدونين أن يأتي بطريقة تجمع بين مميزات الطريقين، جامعيين بين أصولهما، متنجنيما ما استدرك عليهما؛ وهذه الطريقة تعتبر مدرسة ثالثة في كتابة علم الأصول.

ووهكذا مدرستان أخريان أولاهما ما يسمى بطريقة (تخريج الفروع على الأصول) لقد كان واضعاها أبو زيد عبد الله بن عمر الدبosi المتوفي سنة 430 ه في كتابه: "تأسوس النظر" فقد كان رحمه الله تعالى يأتي بجملة من المسائل الفقهية التي اتبعت عن القاعدة الأصولية، فيما فيه خلاف بين أبي حنيفة والشافعي - رحمة الله تعالى - وكأنهما ما يسمى بمدرسة الإمام الشافعي، وواضعها الإمام الشاطبي هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسي الفرناطي المالكي المتوفي سنة 790 ه في كتابه "المواقفات"، وقد سمى من قبل "عنوان التعرف بأسار التكليف". ثم عدل عن هذه التسمية، لقد سلك المؤلف في كتابه هذا مسلكا فريا فيما يتعلق به من قبل، فهو لم يسلك في مؤلفه هذا مسلك المؤلفين من ذلك تلقو الفروع الأصولية تحت أبواب مبسطة ولكن عرض أصول الفقه من خلال مقالات الشريعة.

ولقد كتب في هذا الفن أكثر من أن يحصى، سواء من أصولي الحنفية أو المالكية أو الشافعية أو الظاهرية وغيرهم، فبعضهم كان يبسط في تدوينه وبطيل، وبعضهم يختصر لتقريب الفائدة وتسهيل الحفظ.

منهج الأصولي من خلال كتابه "التعريف في الأصول والتصوف".

نهج ابن حجر البصامي كغيره من سبعة منهجا وطرقًا، ثم من خلال تباع واستقراء في كتابه هذا ظهروا جليا ما يسمى بالجمع بين مدرسة المتكلمين أو طريق الفقهاء ومدرسة الفقهاء أو طريق الفقهاء، أو تعبير آخر لطريقة المتأخرين في الجمع بين المدرستين، ولكن واحد منها خصائص تميز عن غيرها كما سبقت

١٢٣
ذكرها.

منهج المؤلف في كتابه ومواردته.

وقد ألف الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى استجابة لطلب شخص يقـدره وبحترمه لم يذكر اسمه؛ فذلك ما جاء في ختام الكتاب حيث قال: (فهذه نبذة في الأصولين والتصوف، أبدعها حسن الجمع والعصرف، حملني عليها مع قصور نظري وكلا فكري، إليكم من تتحتم طاعته، وتثمن إجتهاده...) النهـ.


وكان منهجه فيها: أنه يصدر موضوعاً، ويأتي بالتعريف الأصلي عند الأصوليين غالباً، ثم يأتي ببعض أقسام أو مثال أحياناً، وكذا إذا كان يصدر مسألة لم يشر إليها أنها مسألة كذا وكذا، كما جرت عادة المصنفين إلا أنه مرجح في ذلك الموضوع اختصاراً واعتماداً على فهم الطالب، ثم يأتي بما يراه أرجح فيها، كما اهتم بتقديم المسائل الأصولية المتزامنة فيها بين العلماء، ولم يشر إلى خلافها إلا نادرًا، كذكر صاحب القول أو القائل، وربما ترك الترجيح لقولة كل من الفقهاء، وقد يذكر مسألة في موضوع واحد ذات شقن، إحداهما الاتهام والأخرى الخلاف، فيبدأ المصنف بما هو الخلاف أولًا، ثم الاتهام ثانياً، ويبقى ذلك المثال التالي:

كما جاء في مقدمة الكتاب عندما يعرض المصنف تعريف علم الأصول.

- فصول الفقه: أصله مركب إضافي من أصل، وهو: ما يبنى عليه غيره، وهو هنا: أدلة الفقه، وفرع هو الفقه: وهو ظن حكم شريعي عميـ من دليل تفصيلي، ثم صار لقباً لأدلة الفقه الإجمالية، وكيفية استفادته منها، وحال مستفيدها، وكما جاء في مقدمة الكتاب عندما يعرض المصنف في مسألة: هل يحضر العلم؟ وهل يتفاوت؟

قوله: فتصور العلم بحقيقته نظريًّا يُحكَ نظرًا. يُحكَ بدءًا، كلهًا مدخولًا، ولا يتفاوت في

١٢٤
جزئياته، بل بكثرة تفاعلات. وقال: جمع محققون: ضروري لا يدلي، ورد بأن
الضروري: تصوره بالوجه لا بالحقيقة، والغزالي وإمامه: نظري لا يدلى، لتفهمنه.
وكما جاء في الباب الأول عند كلام المصنف عن الحروف والأسماء التي يحتاج
الفقيه لمعرفتها.

- قوله: (أو لا): في الجملة الاسمية: لا استناع جوابه وجود شرطه، والمضارعية:
للتحصيص، والعرض، والمتضمنة للتوبيخ، قيل: وترد لنفيه، واستفهام. وكما جاء
في الباب الأول من الكتاب عند ذكر المصنف وتعريفه لـ (الأمر).
- قوله: (أو ر): مجاز في الفعل حقيقة في قول، دل بوضوح على اقتضاء فعل
غير كف وكف دل عليه نحو (كف)، وهذا الاقتضاء لم تقصده هو الأمر
التنسيقي، ولو من أدنى أعلاوي وهو غير الإرادة، وصيغه (ألف). مختصبة به. وكما
جاء في الباب السابع من الكتب في بيان الخلاف في كنه حقيقة تعالى.
- وآثر المتكلمين: أن ذاتي المقصدة بُعدت كنه حقيقته، وإلا لا استناع الحكم عليها
بالصفات والأفعال. وأثنا المحققين: أنها غير معلومة بالكتب؛ إذ التصديق لا يتوافق
على التصور بالكتب، بل يوجد ما كيف وصفاته الثبوتية والسلبية توجب كمالاً من
التميز والانكشاف؟

أهمية الكتاب ومميزاته.

تنضح أهمية كتاب "التعرف في الأصول والتصوف" باعتناء مصنفه به
أولاً، إذ أنه أدرك مقدار اختصاصه، وقيمة محتواه على جميع الموضوعات الأصولية
فلم يقتصر على بحث معين، إضافة إلى مباحث أصول الدين، والتصوف. أورد
المؤلف فيه بعض زيادات على ما في كتاب "جمع الجوامع"، و"الأصول"، كما
أشار إلى ذلك ابن علائ الصديق في كتابه "التلفظ في الوصول إلى التعرف" أكثر
من موضوع. كما أنه حذف منه أيضا بعض ما ليس مهما اختصارا على ما هو أهم.
اعتني المؤلف عناية ثانية بتحقيق الآراء والأقوال في المسائل التي لم
يرجحها تاج الدين السبكي في "جمع الجوامع"، ورجح الشيخ زكريا الأنصاري في
الodule وشرحه؛ ولذا لم يذكره المؤلف نحو ما ذكرها؛ ليكون زيدا
وخلاصه، بعيدا عن الخلاف، سبيلة للحفظ، مقروءة للفهم.

مقارنة بين الكتب الثلاثة "جمع الجوامع"، تاج الدين السبكي، و"الأصول
وشرحه" للشيخ زكريا الأنصاري، والتعرف في الأصول والتصوف، لاب حجر
الهيمت.

١٢٥
علم أن كتاب "جمع الجوامع" للإمام تاج الدين عبد الوهاب السبكي المتنفسي
771 ، الذي اختصره من مائة مصنف تقريباً، وأحاطه بخلاصة ما في شرحه على
المختصر لابن الحاجب والمنهجي للبيضاوي، وتتابع العلماء على خدمته شرحاً
وأنظماً وتحشية على الشرح، واختصراً، فكان من فهم ذلك تمييزه شيخ الإسلام
زكريا الأنصاري المتوفى 927 هـ، واختصراً ومساءً للأصول، وشرحه وسماه
"غاي الوصول إلى شرح لب الأصول"، ثم جاء بهذيه تلميذته الشهاب ابن حجر
الهيثمي، واختصراً في كتاب "سماء" التعرف في الأصول والتصوف"، وهنالك ينفي
أن نبين ونوضح منهج كل واحد منهم حتى يتضح ذلك فقوله:
إن المتنفسي الذي سار عليه تاج الدين السبكي في كتابه "جمع الجوامع" قد-
صرح بأكثره، وذلك من خلال المقدمة فقال: نحن ندرك اللهم على نوع.. أن قال:
ونصرع إليه في منع المواقف القاسية من أجل جمع الأصول الأخرى من فني الأصول
بالقواعد القواعقد، بلغت من الإحاطة بالأصول نقل الباحثين العالّمين من
زهاء مائة مصنف منه ما يروي ومهم، المحيط بليه ما في شرحه على
"المختصر" و"المنهجي" مع مزيج كبير، وينحصر في مقدمة وسعة كتب."
ومن
خلال الخاتمة؛ فقال:
وقد تم جمع الجوامع علماً، المسموع كلامه إلى أن قال:
وإياك أن تبادر بإبتكار شيء قبل التأمل والفكر، وأن تعلم إمكان اختصاره ففي كل
مرة درة فربما ذكرنا الأدة في بعض الأحاديث، إما لكونا مقررة في مشاهير
الكتب على وجه لا يتفسر، أو لسواها أو غير ذلك مما يستخرجه النظر المتين، وربما
أفسحنا بعض الأقوال، فربما ظلنا في البحث تطويلاً، وربما ما أدركنا أن
إذا فعلنا ذلك في بعض الطرق للكتاب، فربما تكون الطرق تطويلاً من
ذكراً، أو كان قد عرم إلى الإشارة إلى الرواية، أو غير ذلك مما يظهره التأمل لمن
استعمل قوامه. (76) وأيضاً من خلال كتاب آخر "المنهج المائع عن جمع الجوامع"
فقال: "ولأني أطمغ تأمل صنعي في هذا المجموع الصغير الذي سميته "جمع
الجوامع" وجعلت اسمه عنواناً على معاشه، وترتيبي الأقوال وقائليها ومسائل
وفروجها والقاتلين وتعقيدهم، واطلب على غيري في ذلك لقصص العجب العجاب
وعلمنا كيف أضمنا القصص عن الباب، وأعلم أنني لم أقتصر في هذا الكتاب على
الموجود في كتب الأصول، بل ضممت إليه شيئاً كثيراً من كتب المتكلمين، وكتراً
من كتب الحديثين، وكثيراً من كتب التحالفين، وكثيراً من كتب التفهيم، وكثيراً من
كتب المفسرين، وشبيهاً معاً للحScala مما سمح به الفكر ... واستخرجه النظر

126
ووضعه الفهم مما لم أسبق إليه. ٢٩ وأما بداية النهج، فهو مما استنبثه بعض أهل العلم والباحثين بعد الاستقراء لعادات المصنف في "جمع الجوامع".
وأما الشيخ زكرياء الأنصاري فقد ذكر منهجه الذي نهجه وسار عليه كذلك أيضا في كتابه "لب الأصول" "عند مقدمة خطبة الكتاب"; فقال: (وبعد: فهذا مختصر في الأصولين وما معهما، اختبرته فيه "جمع الجوامع" للعلامة التاج السبكي، فأبلت منه غير المعتمد والواضح بهما، مع زيادات حسنة، ونبهت على خلاف المعترفية – عندنا، وغيرهم – الأصح غالباً. وسميتها "لب الأصول"، راجياً من الله القبول، وأسأله النفع به؛ فإنه خير مأمول، وينحصر مقصوده في مقدمات وسعة كتب) ٣٠
لكن ابن حجر الهميمي –رحمه الله تعالى– لم يصرح بالنهج الذي نهجه في كتابه إلا بإشارة ذكرها في افتتاح خطبة الكتاب فقال: (وبعد: فهذه نبذة في الأصولين والتخصص، أبدعها حسن الجمع والتصرف، حملني عليها بقصور نظري وكالك فيز، وإزام من تتحتم طاعته، وتنعين إجابته، رجاء بركته الباهرة، وأناشده الطاهرة، لعزمه على حفظه، وإيقان معناها، ولفضله، وللم جهاد في تحريره، والله تعالى المسؤول في تسيرها آمين). هذا ما قاله. ولكن -بعد التنبيه والاستقراء- يمكننا أن نوجز بعض منهجه بما يلي مع مقارنة بين متنين ثلاثة مذكرات:
لكن قبل ذلك علينا أن ننبه على أمر لا بد منه ألا وهو عرض مسائل أصولية في تلك المتنين الثلاثة، صرح بأكثرها تاج الدين السبكي والشيخ زكرياء الأنصاري كما هو ظاهر في ذلك من مقدمة كتابهما، وأما بقية المسائل الموجودة فيها ولم يصرحا بها، فهي مما استنبثه بعض أهل العلم والباحثين بعد الاستقراء والتتبع لعادات المصنف، وكذا أيضا ما وجد فيه من مسائل أصولية في التعريف في الأصولين والتخصص لاكن حجر الهميمي، وإن لم يصرح بشيء منها -كما هو معتاد في "جمع الجوامع" ولب الأصول- لكنها مذكورة بأكثرها في كتابه مما لا يخفى كما سببت ذلك ممزوجا بما وعدها اعتبادا وإثارة على فهم واستنباط القرائي فقول: أمما من حيث النهج فتفتق الكتب الثلاثة المذكورة في طريقه عرض المسائل الأصولية، ومعالجة السائل عما يحتاج إليها، وأما من حيث التيسير فإن كل واحد منهم قسم كتابه إلى مقدمة وسبعة كتب، إلا أن ابن حجر الهميمي جعل الباب الأول في أصلة الفقه المتفق عليها وهي أربعة القرآن، ومبادئ الأقوال ومتطلباتها، والصدى، والإجماع، والقياس، وحائض في القول، والباب الثاني في أصلة أخرى

١٢٧
اختفت في أكثرها من الاستدلال، والباب الثالث في التعاليم والترجم، والباب الرابع في الاجتهاد، والباب الخامس في التناقض، والباب السادس في أصول الدين، والباب السابع في التسويق وخصوصاً لعلم التسويف، وأما ما في "جمع الجوانب "وال"الأصول" في المقصود بالذات خمسة في مباحث أ违اء الفقه فيه: الكنى، والسمة، والإجماع، والقياس، والاستدلال، والسابع في التعاليم والترجم. وتبعتهم في الاجتهاد، وما ينتمي من التناقض، وأدب الفتاية، وما ضم إليه من علم الكلام المفتتح بمسألة التدليغ في أصول الدين، المختتم بما يناسبه من خاصة التسويف.

وأما من حيث الموضوعات الرئيسي فهي واحدة عند الجميع، فقد ذكر كل واحد منهم في المقدمات تحريفات أصولية ومنطقية وغيرهما، ثم ذكروا الكتاب السبعة التي سبق ذكرها، إلا أن ابن حجر الهميم في تعرفه الشرط عن حديث عن الحكم الوضعي تبعاً للشيخ زكريا الأنصاري، بينما جعل الإمام تاج الدين السبكي ضمن مبحث التخصص، "جعل الشيخ زكريا الأنصاري التخصص بالعقل شاملاً للحس، وتبعتهم ابن حجر الهميم، كما سلكه ابن الحبيب، بينما أفرد الإمام تاج الدين السبكي التخصص بالحس وحده وبالعقل وحده. وكذا مسألة: الكلام الأزلي خطاب متنوع آخر ابن حجر الهميم الكلام في هاتين المسألتين عنده في الجملة: لما أن موضوعهما مدلوله في الجملة، وهو متأخراً عن الدليل، وعنده في النظر لأنه من آلات تحصيل الدليل، بينما أخرهما الإمام السبكي وتبعته الشيخ زكريا الأنصاري عن الدليل؛ لأن موضوعهما مدلوله في الجملة، والمدلول متأخراً عن الدليل، وقدماهما على النظر المتصل بالدليل أيضاً؛ لأن موضوعهما أشد ارتباطاً منه بالدليل، لأنه مقصود من الدليل، والنظر من آلات تحصيله.

وأما من حيث التعرفات فقد ذكرها المعني اللغوي والإصطلاح في صدر المسألة، وذلك كتعريف الشيء بذكره المنطقي، والتعريف عن طريق إيراد التشملات، وتعريف الشيء عن طريق تعريف ما يقابل، وبدء المسألة بذكر التعريف، وبناء المسألة على التعريف.

وأما من حيث تحرير محل النزاع فلم يطرأوا له، وذلك نظراً للطبيعية الكتيب، فهو متن لا يُعرَض فيه عادة إلى تبيب محل النزاع.

وأما من حيث الترجم بين الآراء في المسألة فقد أفرده الشيخ زكريا الأنصاري، وكان يقول في نهاية المسألة مشيراً إلى ذلك: وترجمت من زيدان، وتبعت ابن حجر الهميم في أكثر ترجمته، ولم يخالف في ذلك إلا نادراً دون إيماء.
مناقشة بعض مسائل أصولية تعرض لها ابن حجر الهيثمي من الكتاب - التعرف:

المسألة الأولى: تكلف المكره.

لقد اشترط الأصوليون للتكليف شروطًا ترجع إلى المكلف منها: البلوغ، والعقل، وفهم الخطاب، والقدرة على أداء التكليف، ومتى ابتذلت القدرة على الأداء فسوف يقع الإنسان في حرج كبير، فقد يوجد شخص بالغ عاقل يفهم الخطاب، ولكن أكره على فعل محروم، أو ترك واجب، فهل يعاقب على فعل المحروم، أو ترك الواجب؟ قال ابن حجر الهيثمي: والحكم الشرعي، وهو إما تكليفي: وهو خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف من حيث كتمفله بقوله: وهكذا الفروض لا حرية وأنفصالًا، ولا أصل أن كرمه لما مضى، ومكره هذا مطلقاً، وفي الفقه إن أكره بحق، أو على قتل، أو زي، ولا غيره مكلفة.


لو تأملنا بوعي ونظرنا بعين الدقة في عبارة المصنف - ابن حجر الهيثمي - لسأنا أخسنا ما هو مراد المكره هنا؛ حتى ينتهي تكليفه مطلقاً عند الأصوليين؟

والناظرون في عبارة المتنقدين والمتآخرين من الأصوليين في تلك المسألة مع إقرار كلمة المكره، إزا لوجدنا أنهم مختلفون في تكليف المكره مع تنوع
عباراتهم، فهو مكلف فيائم ويعقب على ما أقدم عليه، أم غير مكلف؟
فنجد في عبارة إمام الحركين الجويني مثلا يقول: (أن المكره لا يتمتع
تكليفه؛ لإمكان الفهم والاستغال، وإن كان على الكره).1 من هذا ندب صرحا على أن المكره لا يتمتع تكليفه، بل يصح تكليفه، فمنه فهم في البند، إلا
أنا لو نظرة في عبارة الشيخ تاج الدين السبكي في "جمع الجوامع" "منع الموائع"
حيث يقول: بأن المكره يتمتع تكليفه، ولا يصح معه ذلك، عندما قل: (الصواب
امتنع تكليف الغابل، والملجأ، وكذا المكره على الصحيح ولو على القتل، وإثم
القاتل لإبئلره نفسه).3 وفي نفس الوقت لو نظرنا وتأملنا في كتابه "الأشواه
والنظراء"، لوجدنا أنه يخالف ما كان عليه في ما نصه فيها، وذلك عندما قال:
(والمقول الفصل: إن الإكرار لا ينافي تكليف، ولذلك يتمتع المكره على القتل
بالإجماع، ويبق على القصص على الأصح).4 بل نجد شيخ الإسلام زكريا
الأنصاري صاحب كتاب "لب الأصول وهو مختصر لـ "جمع الجوامع" تبع في
ما رجع عنه أخرا، قال: "الأصح: امتنع تكليف الغابل والملجأ لا المكره".4
وعلى هذا فلأ ينفع تكليفه. ثم جاء تلميذه ابن حجر البصري في لخص مقتضى "لب
الأصول" وسماء "التعرف في الأسس والتصو" فقل: إن المكره غير مكلف، بل
ينسب القول بعدم تكليفه إلى الأصوليين انطاقا بلا خلاف.
فبعد كل هذا قد يسأل القارئ الكريم كيف يقول الشيخ ابن حجر البصري
(إن المكره يتمتع تكليفه باتفاق علماء الأصول، مع وجود الخلاف بينهم في
تكليفه؟ وهذا الذي لا بد من توضيحه وبيانه لتم فهم مراده في ما يقصده، لا ماة
نريد، وعاد المصنفين في المختارين كابن حجر البصري في هذا المتن وغيره
عدم تحرير محل النزاع، وهذا قد يوقع القارئ في خطا نتائجه لهذا التعميم.
تقسيم الإكرار وتعريفه: ولعلاء matérielهم في تقسيم ذلك مذهبان:
الجمهور والحنفية، الإكرار بغير حق ينقسم إلى قسمين: أئرا محلي الج، وإكرار
غير محلي.
وعند الأختلاف الإكرار الجملي هو الذي يكون بالتهديد بما يخفه عليه
نفسه أو عضو من أعضائه، ولو أنتمة بغضبة النظر، وإن لم يغلب على ظنه تقويته
أحدهما. وحكم هذا النوع: أن يعدم الرضا ويفقد الاختيار ولا يعدوه. وأما الإكرار
غير الجملي: هو الإكرار بغير ما يوفت نفسه أو عضوا نحو الإكرار بالقيء، أو
الحبس مدة مديدة، أو بالضرب الذي لا يخفه به التلف على نفسه، وحكم هذا

130
النوع: أنه يعد الرضا ولكن لا يفسد الاختيار. ۴۸ ولهم قسم آخر لم يجعله بعضهم من أقسام الإكراه; لعدم ترتيب أحكام عليه، وهو: أن يهتم بحبس أبيه أو ولده وما يجري مجاز. وحكم هذا النوع: أنه لا يعد الرضا فلا يفسد به الاختيار ضرورة؛ لأن الرضا مسلم لصحة الاختيار. ۴۹ وهو كما قرر الكلام بن الهمام: أنه إكره
شرعي قيس وسُمِه. ۵۰

وعند الجمهور: الإكراه الملجي: هو الذي لا يبقى للشخص معه قدرة ولا اختيار، كالألقابة من شاهق. ۵۱ والإكراه غير الملجي: هو من لا يجد مندوبة عن الفعل إلا بالصرح على إيقاع ما أكره به، فمن قال له قادر على ما يتوعد به: اقتل زيداً وإلا فقتلك، لا يجد مندوبة عن قتله إلا بتسليم نفسه للهالك، فهذا إقدامه على قتل زيد ليس كوقوع الذي ألقى من شاهق. ۵۲

وإذا نظرنا في كلا القولين لوجدنا أنه لا يوجد خلاف بين العلماء في عدم تكليف المكره إكرهًا ملمنًا، فمراد الجمهور في الإكراه الملجي، والأمثلة التي مثل بها الأحافير للإكراه الملجي يمثل بها الجمهور للإكراه غير الملجي.

فراد الأحافير بتّكليف المكره إكرهًا ملمنًا ليس سوى صورة الإكراه غير الملجي عند الجمهور، صورة الإكراه الملجي التي أرادها الجمهور، ليست داخلة في أقسام الإكراه عند الأحافير؛ لأن الأحافير يعانون به: ما أعد الرضا وأقسم الاختيار، ومنعّته: بالتهديد بما يخاف به على نفس الإنسان أو عضو من أعضائه. ولأن المكره كالآلة، فالفعّل غير منسوبي إليه، وإنما منسوب إلى عن أميره.

ومن قال بتّكليف المكره -لم يقبله أبو المكره إكرهًا ملمنًا أو غير ملمنًا، بل أطلقوا -من الشافعية ۵۳ وغيرهم، فمن أدله أن يثبت أنهم أرادوا الإكراه غير الملجي.

وأما الإكراه غير الملجي: وهذا مدخن النزاع بين العلماء، فهو يشمل ما ذكره الأحافير في صورة الإكراه الملجي؛ وهي نفس الصورة التي ذكرها الجمهور للإكراه غير الملجي. فالمركز الذي أريد به في عباره ابن حجر الهنئي -مركزه هنا مطلقاً- هو المكره المثل من آخرين الإكراه أو بنفيه؛ لذا تقدم أنه لا خلاف بين العلماء في عدم تكليفه، وإنما الخلاف الذي وقع في المسألة هو المكره إكرهًا غير ملمنًا، فيعلم أن ما نسبه ابن حجر الهنئي من أن المكره -من غير
قد- غير مكلف عند الأصوليين في هذا المقام مطلقاً، لا إشكال فيه، والله أعلم.
بالصواب وأحكام,

المسألة الثانية: القراءة الشاذة والمتوتارة وما هو من قبل الأداء.

وقد أشار ابن حجر البهتمي: في متنه هذا إلى بعض مسائل نشأت منها
أو بنيت عليها مسائل اختلف فيها العلماء منها: مسألة القراءة الشاذة هل الشاذ ماء
وأو وراء السبع، أم وراء العشر؟ والمتواترة هل القراءات المتواترة سبع أم عشر؟
وكلما ما هو من قبل الأداء هل هو من المتواترات أم لا؟، كما أنه أهل بعضا منهما
خلاصة لما جرى عليه أكثر الأصوليين في مصنفاتهم، كمسألة هل الشاذ يجري
مجرى أخبار الأحاديث في الاحتجاج أم لا؟ فقال -رحمة الله تعالى-: (وهو ما وراء
السبع؛ إذ هي المتواترة حتى هيئة اللفظ كمالها).

شرح عبارة المصنف هذه: (وهو) أي: الشاذ، كما قال الأصوليون وجماعة
من الفقهاء منهم النووي: (ما وراء السبع) المعروفة عن القراء السبعة (إذ هي)
أي: السبع (المتواترة حتى هيئة اللفظ) وهو ما يحقق اللفظ بدونه (كالماما) الزائد
على الطبيعي المعروف بأنواعه في ملحه، والإمامة محضة كانت أو بين بين،
وكتمامه المهتمة بنقل، أو إيدال وتسهل، أو إسفاق كالمشهد في نحو (إياك نعبد)
بزيادة على أقل التشديد مبالغة، أو توسط.

يرى جمهور أهل القراءات وكثير من الأصوليين الفقهاء أن القراءات
السبع المتواترة تذهب إلى تاج الدين السبكي في: جمع الجماعات، وصارح جلال
الدين المحلي، ومحشي الشيخ زكرياء الأنصاري، وغيرهم، وقالوا: إن القراءات
السبع المتواترة تواترا تناما أي: نطقها عن النبي صلى الله عليه وسلم جميع
عامة تواظه على الكتب لمثلهم وسلم جمهم يمتنع عادة
توضيحاً من الكتاب لمثلهم، وهو جرأة، ولا يضركون أسانيد القراءات عندما
تخصيصهم بجماعة لا يمنع مجيء القراءات عن غيرهم، بل هو الواقع، فقد تلقها
عنه كل بلد بقراءة إمامهم الجم للغبر عن مثلهم، وهم جرأ ونما أصيبت إلى
ال先前 المذكورين ورواتهم المذكورين في أسانيدهم؛ لتصديقهم لضبط حروفها وحفظ
شيوعهم الكمال فيها.

وأما القراءات الثلاث المتتمة للعشر، اختالف العلماء فيها، فقيل: بالمتواتر،
ويعزى ذلك إلى القراء، وجماعة من الفقهاء، ومنهم البغوي، وكذا تاج الدين
السبكي، والشيخ زكرياء الأنصاري، ومن معهم، وقيل: بالشذوذ، وهو ما عليه
الأصوليون، وجماعة من الفقهاء - منهم الإمام النووي - وفكار ابن حجر البهتمي
رحمهما الله - الذين يعتبرون كل ما وراء القراءات السبع شاذًا، عليه فلا تجوز

132
القراءة بها.

والتحقيق الذي أراه مؤيداً بالدليل وهو قول الفصل، أن القراءات العشر كلها متوازرة، فقد أجمع الأصوليون والفقهاء على أنه لم يتوافر شيء مما زاد على القراءات العشر، وكذلك أجمع عليه القراء أيضاً إلا من لا يعتر بهخلافه. وفعل أحسن جواب يحل الإشكال، هو ما قاله قاضي القضاء عبد الوهاب السبكي: (وأما كوننا لم نذكر العشر بدل السبع، مع ادعائنا تواترها؛ فلن}s

تواترها، فذكرنا أولاً موضوع الإجماع، ثم عطعنا عليه موضوع الخلاف على أن القول بأن القراءات الثلاث غير متوازرة في غاية السقوط، ولا يصح القول به عن

يعتبر قوله في الدين، وهي لا تختلف السبع. قال: سمعت الشيخ الإمام سعد النذكر على بعض القضاة، وقد بلغه عنه أنه منع من القراءة بها، وقال: ما أجهله؟

واستذنأ بعض أصحابنا مرة في إقراء السبع، فقال: أذن لك أن تقرئ العشر).

فمن هنا ظهر لي أن ابن حجر الهنئي لم يكن حائز هذا المثنى المتين

محراً بأكثر ما رجح الشيخ زكريا الأنصاري في "لب الأصول" وما عليه أكثر

الأصوليين فحسب، بل اتخذ رأياً يراه راجحاً عنه، وإن خالف ذلك ما عليه جمهور

العلماء، والله أعلم بالصواب.

وأما المسألة التي سكت عنها ابن حجر الهنئي خلافاً لما جرى عليه

الأصوليون في مصنفاتهم المختصرات والمطولات، وهي مسألة القراءة الشاذة هل

هي حجة تجري مجرى أخبار الأحاديث في الاحتجاج أم لا؟ وقد صححه كثير من

الفحول العلماء المحققين، وقالوا: إن الشاذ تجري مجرى أخبار الأحاديث في

الاحتجاج؛ لأنه متعلق عن النبي، ولا يلزم من اتفاق خصوص قرآنيتاه اتفاق عموم

خبرته، وأنه مسموع عن النبي عليه الصلاة وسلم؛ لأنه روى عدل جازم،

وكل ما كان مسموعاً عنه صلى الله عليه وسلم فهو حجة، لأنه لا ينطق عن الهوى،

وأما الظن فيه فهو يعد من الأحاديث، وأيضاً إنه إذا قرأ أو خبر؛ لأن نقل العدل لا

سما مقطوع العدالة كصاحب بدر وبيعة الرضوان، لا يكون من اخترااع بل

سماع، فهو إذا قرأ أو نسخ تلاوته، أو خبر وقعت تصريحاً، وهو قرآن أو خبر، وكل

منهما يجب العمل به.

وكما عرفنا أن الفروع تبنى على الأصول ولا تبنى الأصول على الفروع،

وكما يقول بعضهم: الفروع محلة الأصول. إذا اختلف الفقهاء في الفروع المذكورة

بناء على اختلافهم في الاحتجاج بالقراءة الشاذة، فلو تتبناها مؤلفات ابن حجر
الهيتمي كـ "التاحة" مثلاً، لوجدنا أنه بني بعض الفروع على حجة القراءة الشاذة.

تذكرنا على الترتيب الفقهي، منها: الثلث فرض الاثنين فأكثر من الإخوة لـ "الإمام" 12،

واشترط العدد في الرضا المحرم 3، وقطع يمين السارق 14.

مسألة: مفهوم المخالفلة، وحججته.

قال ابن حجر الهيتمي في "التوبة" فيها يشير إلى مفهوم المخالفلة وحججته في متهه:

"المعروف في الأصولين والتصوف": (ولكذا لا يعد وقلب حجة.

تعريف مفهوم المخالفلة والاحتجاج به: تكاد تعرف في الأصوليين أن تكون

متطابقة حول مفهوم المخالفلة من حيث المضمون، وقد تختلف فقط بعض تسميات
الأصوليين عن البعض الآخر، فهو: ما يكون مدلول النفي في محل السكت مخالفًا
لمدلوله في محل النطق، كما قال الشافعي في "الإجاوب" 16،

واختلف في العلماء، فمنهم من احتجه به، ومنهم من رفض الاحتجاج به،
ومنهم من فصل فيه الكلام، فاستناد بعض المفسرين دون بعض، وأراهم جمهور
العلماء: أن مفهوم المخالفلة حجة يحب الأخذ به، قاله مالك وجمهور أصحابه،
والحنابلة، والشافعي، وجمهور أصحابه منهم: تاج الدين السبكي، وزكريا
الأنصاري، وابن حجر الهيتمي، وهؤلاء الفائنين بحججته اختلفوا بعض أقسامه
كمفهوم العدد هل هو حجة أم ليس بحجة؟ نحو: (والذين يرون المخاطبين ثم لم
يأتوا باربعة شدأ فاؤذناهم ثم عنين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبيسا وأولئك هم
الفاسدون 14) أي لا أكثر ولا أقل. فاتخذا في أن تعلق الحكم بعد مخصوص هل
يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد زائدة كان أو نقصان؟ على مذهبين: الأول:

أنه يدل، ويكون حجة عند الشافعي والجمهوري، نقله الشيخ أبو حامد الإسفرايني،
وقال به إمام الغزالي، ونائل الدين السبكي، والشيخ زكريا الأنصاري. الثاني: أنه لا
يدل، وعلى هذا فلا يكون حجة، وهو رأى القاضي أبي بكر الباقلاوي، وإمام
الحنابلة، وإمام الرأي، والأمدي، ونجله الشيخ البيضاوي، وتبغهم ابن حجر
الهيتمي، وعزى هذا المذهب الإمام النووي إلى جامع الأصوليين، لكن تعقبه ابن
الخفاف، وتبغ منه، وحل الخلاف في عد لم يقصد به التكثير، كالألف،
وسبعين، وكل ما يستعمل في لغة العرب للمبالغة.

لكننا لو تبينا في كتاب الفقه والإعلن "التوبة" مثلاً نجد أنه بني بعض الفروع
على أصول حجة مفهوم العدد، وذلك كمسألة

بعد أن اتفق العلماء على مشروعة خيار الشرط في البيع اختلفوا في متهه

134
على مذهبين، فذهب المالكية والحنبولة إلى جوازه فيما زاد على ثلاثة أيام بحسب الحاجة إليه، وأما الحنفية والشافعية فذهبوا إلى أنه لا يجوز أكثر من ثلاث، وإنما يجوز ثلاثة أيام فاقل.

قال ابن حجر الهيثمي "في النحافة": وإنما يجوز شرطه في مذة معلومة للبائع والمشترى لا تزيد على ثلاثة أيام؛ لأن الأصل امتثال الخيار إلا فيما أنف فيه الشارع، ولم يذن إلا في الثلاثة مما دونها بقيدها من العلم والاتصال والتوالي، فيقي ما عداه على الأصل، بل روى عبد الرزاق عن أنس«أن رجل أشتري من رجل بيعا واجتر الخاير أربعة أيام، فأبطل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - البيع، وقال: الخيار ثلاثة أيام». فإن قلت: إن صح فحالة فيه واضحة، وإن فالأخذ محدثة الثلاثة أخذ بمفهوم العدد، والأكثرون على عدم اعتباره، كما هو مبين في الأصول، فله أي ابن حجر: محلة إن لم تتم قريبة عليه، وإلا وجب الأخذ به، وهي هذا ذكر الثلاثة للمغني السابق؛ إذ لو جاز أكثر منها لكان أولى بالذكر؛ لأن أشترائه أحق في حق المغني.

فكلم ابن حجر الهيثمي هنا يدل على أن مفهوم العدد حجة، لكنه قال في كتابه "التعريف في الأصول والتصوف": (وكيثها لا عدة وقلب حجة لغة). يعني أنه يقول: بأن مفهوم العدد ليس حجة - كما ذهب إليه غير من العلماء - فقد خالف هذا ما ذهب إليه المحققون كأبي الدين السبكي والشيخ زكريا الأنصاري وغيرهما من المتقدمين والمتاخرین، وخلاف ما عليه هو في الفروع الفقهية كهذه المسألة، لكن يمكن أن نأخذ على هذا بأن عدم اعتباره هنا أي في قول منته: (وكلئها لا عدة وقلب حجة لغة). إذا لم تتم قريبة تدل عليه وإنما هو حجة، فيكون هذا من تخرير الفروع على الأصول، وقد يرد السؤال إنما قلتنا على الأصول ولا تبنى الأصول على الفروع، فكيف نقول إن ابن حجر الهيثمي يقول بحجة مفهوم العدد - في الفروع - وهو يقول بعدم اعتباره حجة في الأصول فهذا يتناقض!

أجيب: لا يتناقض في ذلك، بل توافق في الأصل والفرع؛ لأن كلامه مقيد بالقرنية إذا تناقض فيها تناقض أصلا، أو أنه يرى في بداية أمره أن مفهوم العدد ليس حجة كما ذهب إليه غيره، ثم رجح عنه بعد ذلك أنه حجة، وهو كما عرفنا أن كتابه المقول عليه هو "التحفة"، وأما كتابه هذا "التعريف في الأصول والتصوف" في فن الأصول فليس له إلا مصنف واحد فقط، وهو من أوائل تأليفه كما تدل على ذلك بعض القرائن، فإنه لم يثبت عيني ذلك بدليل صريح؛ لعدم ذكر...
بنجر الهميتي وكدنا نسخ تاريخ تألق هذا الكتیب.

النتائج: يلخص البحث إلى النتائج التالية:

توصل الباحث من خلال هذه الدراسة إلى النتائج الآتیة:

الأولی: منزلة بنجر الهميتي، ومکانه العلمیة في أسوار الفقه. بعد شیخ الإسلام
بنجر الهمیتی من العلماء المتاخرین في القرن العاشر الذي يعوّل عليه في كثير
من التفسیر والحديث وعلم الكلام والفرائد والتاريخ والحساب والنحو
والتصرف والمعنی والبيان ومنطق والتصوف لا سيما أصول الفقه وفرعه، حتى
انشهر بمصنفاته في الفقه الشافعی مثل تحقیق المحتاج بشرح المناهج التي تعد مسن
أهمات كتب الفقه في المذهب الشافعی، وعلى المعتقد في الأدب في كثير من البلدان
الإسلامیة، وقد عقد من الأصوليين بعض المعاصرین في معجم الأصوليين” كما لنه
من باغ وطول يد في فنیه.

الثاني: منهجه الأصولی من خلال كتابه "التعرف في الأصول والتصوف". نهج بن
بنجر الهمیتی كنگره من سبک منهج علمی طریق ظهر من خلال التحقیق والاستقراء في
كتابه هذا ظهرنا جليا ما يسمى بالجمع بين مدرسة المتکلمین أو طریقة الشافعیة
ومدرسة الفقهاء أو طریقة الحنفیة، أو تعصب آخر طریقة المتاخرین في الجمع بين
المدرستان، ولكل واحد منهما خصائص تميز عن غيرها كما هو معروف في فنیه.

الثالث: أهمیة الكتاب، وميزاته، والمصادر التي رجع إليها بنجر الهمیتی. بعد
دراسة الباحث وتحقيقه لكتاب تلخص عنه أهمیة كتاب "التعرف في الأصول
والتصوف" تتمحور على بعض المواضیع الأصولیة، فلم يتمتع على بحث معین، إضافة إلى
بحث أصول الدين، والتصوف، أورد المؤلف فيه بعض زیادات على ما في كتاب
"جمع الجوامع" و"لب الأصول" كما أشار إلى ذلك ابن علان الصدیقی في كتابه
"النطفة في الوصول إلى التعرف" في أكثر من موضوع، كما أنه ذکر فيه أيضا
بعض ما ليس مماهی اقتصاراتا على ما هو اهم. واعتبر المؤلف عناية تامة بتحقيق
الأراء والآرائین في المسائل التي لم يرجحها تاج الدين السبکی في "جمع الجوامع";
ورجح الشيخ زکريا الأنصاری في "لب الأصول وشرحه"؛ ولذا لم يذکره
المؤلف نحو ما ذکروا؛ ليكون زیدا وخلاصا، بعيدا عن الخلاف، سهولة للحفظ،
مقصودة للفهم. وأما أهم المصادر التي رجع إليها المصنف في كتابه هذا، فلا يخلو
ذلك من الكتب التي اعتمد عليها غيره من المصنفي في هذا الفن كـ "جمع

136
الجواب:

1. الماندة: ٤٨.

2. القرطبي، محمد بن أحمد، تفسير القرطبي، تحقيق: محمد رضوان عرقوسي وماهر حبص، (مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان)، ط ١٠٠٠ م، ح ٨، ص ٣٨.

3. باصر، أبو بكر بن محمد، تفسير الدرر في ترجمة شيخ الإسلام بن حجر، تحقيق: أحمد رشيد، (دار الفتح، الأردن)، ط ١٠٠٠ م، ص ٣٢-٢، اليمدرس، عبد القادر بن شيخ، النورلاق، من مختصر الأثر في ترجمة أئمة أهل السنة، تحقيق: أحمد حلو ومحمد الأرناؤوط وأكرم البويشي، (دار صادر، لبنان-بيروت)، ط ١٠٠٠ م، ص ٣٩.

4. مرداد، عبد الله بن أحمد، المختصر من كتاب نشر القواعد والهجر في ترجمة أفاضل مكة، تحقيق: محمد سعد العامودي وأحمد علي، (المملكة العربية السعودية، ط ٢٠٠٠ م، ص ١٢.)

5. فقال عن نفسه: أحمد بن محمد بن علي بن حجر السلمتي أصلًا، والهجري مولدا.
المطلع الأصولي

1. شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر.
2. اللسان العربي، مسعود الأشرعي، نشر بالمطبعة المصرية، بيروت، لبنان، عام 1948.
3. محمد بن محترم بن محمد بن علي بن حجر.
4. أحمد بن محمد بن عبد الله، نشر بالمطبعة المصرية، بيروت، لبنان، عام 1950.
5. اليعين في ترجمة الكتب العربية والغريب، نشر بالمطبعة المصرية، بيروت، لبنان، عام 1948.
6. محمد بن محمد بن عبد الله، نشر بالمطبعة المصرية، بيروت، لبنان، عام 1950.
7. نظرة: محمد بن عبد الله، نشر بالمطبعة المصرية، بيروت، لبنان، عام 1948.
8. نظر: محمد بن محمد بن عبد الله، نشر بالمطبعة المصرية، بيروت، لبنان، عام 1948.
اظن: إن العمود، شترات الذهب، مصدر سياق، ج10، ص542، باعمر، نفاث الدور في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، مصدر سياق، ج13، العيدروس، التور السفر عن أعيان القرن العشرين، مصدر سياق، ج3، ص113.

13. نظر: الغزلي، الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، مصدر سياق، ج3، ص102.

14. نظر: باعمر، نفاث النور في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، مصدر سياق، ج3، ص32.

15. نظر: العيدروس، التور السفر عن أعيان القرن العشرين، مصدر سياق، ج945.

16. نظر: الزركشتي، الأعلام، مصدر سياق، ج3، ص301، إن العمود، شترات الذهب، مصدر سياق، ج10، ص1.

17. نظر: الكاتب، فهرس الفهرس، مصدر سياق، ج1، ص38.

18. نظر: ابن العمود، شترات الذهب، مصدر سياق، ج11، ص561، الغزلي، الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة، مصدر سياق، ج2، ص102، للشوكاني، الدين العقدي، يذكرون في ترجمة القرن العشرين، مصدر سياق، ج1، ص9، ابن الغزلي، ديوان الإسلام، مصدر سياق، ج1، ص9، الألوسي، جلالة العينين بمحاكمة الأحمردين ابن تيمة-ابن الهيثمي، مصدر سياق، ص4.

19. نظر: باعمر، نفاث النور في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، مصدر سياق، ص74، العيدروس، التور السفر عن أعيان القرن العشرين، مصدر سياق، ص394، الرككسي، الأعلام، مصدر سياق، ج1، ص4، بابى، هدي البارون، مصدر سياق، ج1، ص14، الكاتب، فهرس الفهرس، مصدر سياق، ج1، ص388، الثلثي، السباع البار في تقبل النور السفر، مصدر سياق، ص53.

20. نظر: الفتحي، أبع يلمع، مصدر سياق، ج3، ص16.

21. نظر: الكاتب، فهرس الفهرس، مصدر سياق، ج1، ص38.

22. نظر: باعمر، نفاث النور في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، مصدر سياق، ج74.

23. نظر: الكاتب، فهرس الفهرس، مصدر سياق، ج1، ص38.

24. نظر: باعمر، نفاث النور في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، مصدر سياق، ج74.


26. نظر: الفتحي، أبع يلمع، مصدر سياق، ج3، ص16.

هذا الكتاب اسمه: ”العرف في الأصول والتصوف“، هذا ورد اسمه بهذا لغت في صفحة العنوان من التخطيط الأول الذي هو نسخة مكتبة الأحقاف بالمنجم في مجموعة آل يحيى، ذات رقم: 110، ضمن مجموعة الكتب الأول، وعدد أوراقها (29) ورقة، وعدد السطور الورقة الواحدة (32) سطرًا، 2262 سم، وقد كان الفرق من نسخة ثالث شهر الحجة سنة 1190هـ، وهي نسخة دار الكتاب المصري بالقاهرة، ذات الرقم: 598، ورق المادحة: 12000، ورق الوردة: 72000، وعدد السطور الورقة الواحدة (25) سطرًا، وقد كان الفرق من نسخة ضخمة يهم الجمعية المباركية، بمكة المكرمة، 22 من شهر محرم 1328هـ. وذكره أيضاً بهذا اللغة بعض من ترجمته: كبايروي السيفي في ترجمة الدور، فذكر أن له كتاب”العرف في الأصول والتصوف“، وبعضهم ذكر أن له مؤلفاً في الأصول والتصوف دون ذكر النص (العرف) للإعيدروس في ”الدور السفر“، ومرداد في المختصر من كتاب”نذر المادر والزهرة“. ولعل ما ذكره نابغ لما ورد في مقدمات
هذا الكتاب للمؤلف نفسه، وقال:

"في النهاية، إن الكتاب صغير في الأصلين ونسيب، بيد إدراجه حسن الجمع والمصروف، وذلك يظهر له في البحث أن الأصل الصحيح للكلاب هو التعرف في الأصلين والمصروف...".

وذلك لأن الأسباب الآتية: الأول: أن بعض الأدلاء الذي ترجع للمؤلف ذكرته بهذا النص الذي جاوره لما في الأصلين والمصروف. الثاني: أن ابن علاء الصديق وهو من صدر الصدر لذا حضر لذته المؤلف بـ "التكفيف في الوصول إلى التعرف" وآثار في فتحية كتابه إلى النسبة التي وردت في صفحة العوان من الأصلين والمصروف.

ثالث: أن ما ذكره النديري في "الدورة السافرة"، ومراجعة في المختص من كتاب "نشر النور والزهراء"، يقول على أن ابن حجر - اللهم - كان في أصل الفقه مما هو مفعم من عرائش، ونسبة الكتاب للمؤلف فقد نسبه إليه أكثر من واحد حيث ذكر بسويسي في "نافذة الدور"، واليدروس في "الدورة السافرة"، ومراجعة في المختص من كتاب "نشر النور والزهراء"، وذكر في كتاب التكفيف في الوصول إلى التعرف، لأن علاء الصديق عند تطهيه كثر ولأراحه.

القرآن الكريم:

أنظر: السبكي، عبد الوهاب بن علي، جمع الأوراق، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، (دار الكتاب العلمي، بيروت-لبنان)، ط. 24، 1424/1403، م، ص: 11.

83


84

انظر: السبكي، جمع النصوص، م ص: 30-31.

85

انظر: السبكي، جمع النصوص، م ص: 51.

86

انظر: السبكي، جمع النصوص، م ص: 52.

87

قل ابن علاء في "التكفيف" (ملتقى أي): سواء أدرك بحق أو قال أو قال أو قال أو شرрок ذلك فغير مكلف، لعدم قدرته على استفادة ما أدرك عليه، إذ إذا ما عان من الأشبوة، وللرب ما هو من الأشبوة، وللرب ما هو من الأشبوة.

88

قل ابن علاء في "التكفيف": يمرَّimientos إبراهيم، (دارidences: 152، م، ص: 165.

89

قل لزراكي: أطلق جماعة من أمننا في كتابهم الأصولية أن المكره مكلف بالفعل الذي أكره.

140
العبيد، ومثوا الخلاف فيه المعني، بعد كن تكليفهن عن المعني، ومنهم الفاضل
أبو بكر، إمام الجهمرون في "تلحينát"، وشيخ بن إسحاق في "الوعش"، وابن القاضي،
وان السمعاني في "الوقائع"، وبناء المعني على أصلهم في فرح الشعب على الغفل
المأمور به عند الاستمال، وكيف بات على ما هو مكره عليه إذ لا يجيب دعا الشرع؟ وإمضا
يجبب داعي الإكراه؟ وألها ها هذا بالفعلة التي لا بد من وقوعها عادة كحصول الشهاب عن
الأكل، وأدرك في الشرب، فكم يضمن التكليف بالواجب، وعادان، فذاك يستحب بفعل
المكر، أنظرا: الزركشي، محمد بن بهادر، البحر المعجب: عين الفي، عيد الله العلي،
(دار الصوفية، الدقعة)، ط. ۱۴۲۲-۱۴۲۳ ه، ج. ۱، ص. ۳۵۸.

۱۰ قال الغزالي: فمن أطلق المكره على المحضر الذي لا قدرة له ولا تمكن في حقه: قال: هؤلاآ
غير مكلف، ومن أطلق على من تتحرك ودعاه من خارج: قال هو مكلف. وقال الأبياري في
الأعلى: هو غير مكلف بفعل ما أمر، ولكن عنه، إما عقلنا، وما شرعنا عنها.
وفي النفي: مذهب أحده، حق صحة تكليف بالفعل ما أمر، وتركه عما، وتمتع المعني
التكليف على وفظ الإكراه، ووجوزا التكليف على خلاف الإكراه، فإذا أدرك على قابل مسلم،
كلف ترك تقر، نقل الزركشي كلمة: عن ابن القرشي، وينجي بالمكره من هو قادر على
الإمام والإجابة، فيجعل مالا على الصلة بالإجابة و الخوف وقتل السيف، والذي به رغبة
ضرورية لا يوصف بكونه كمها في رعدة. أنظر: ابن شهيبة، أحمد بن عبد الرحمن،
الهيئة، لابن عياث، تحقيق، عبد الكريم الملا، (كتاب إذابة). ط. ۱۴۲۱-۱۴۲۲ ه، ج. ۱، ص. ۱۲۹.

۱۱ الجي، لون، ابن الملك بن عبد الله، الجبه، تحقيق: عين العظمي، الدير، دولة قطر، ط. ۱۳۹۹.

۱۲ قال الغزالي، جمع الجوامع، مصدر سابق، ص. ۱۳.

۱۳ الشابك، مصدر سابق، ص. ۱۳.

۱۴ الشابك، ابن الوهاب بن علي، المتلاع، التحليل، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد
عوض، (دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان)، ط. ۱۴۲۱-۱۴۲۲ ه، ج. ۱، ص. ۹.

۱۵ الأنواري، مصدر سابق، ص. ۱۵.

۱۶ أنظر: عادل الذين، عبد العزيز بن أحمد، ظهر الإخاء، تحقيق: عبد الله محمد محمد عمر،
(دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان)، ط. ۱۴۲۱-۱۴۲۲ ه، ج. ۴، ص. ۳۸۲-۳۸۳.

۱۷ أنظر: عادل الذين، ظهر الإخاء، مصدر سابق، ص. ۴، ص. ۵۳۸، الفقه، مساعد بن
عمر، التحليل على التوصيف، (دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان)، ۱۳۸۷ ه، ج. ۴، ص. ۳۷۲.

۱۸ أنظر: ابن الحماد، محمد بن عبد الواحد، التحريب، (طبعية مصطفى السايدي الحليبي، وابن الأداء،
مص. ۱۳۸۷ ه، ص. ۲۴۹.

۱۹ أنظر: اللسان، عبد الرحمن بن الحصن، التمديد، تحقيق: محمد حسن هيثوم، (مؤسسة الرسالة،
بيروت)، ط. ۱۴۲۱-۱۴۲۲ ه، ص. ۱۲۰.

۲۰ أنظر: الزركشي، محمد بن بهادر، شرح المسالك، تحقيق: عبد العزيز، وعبد الله رضيع،
(مكتبة فرنسا)، ط. ۱۴۱۸ ه، ج. ۱، ص. ۱۵۳، اليس، التمديد، مصدر سابق، ص. ۱۲۰.
لذلك قال البرمآوي: أما المكره غير الملجأ فلا يمكن تكلفه كما صرح به القاضي، وإمام الحارمين، والشيخ أبو إسحاق، والغزالي، وغيرهم، ومال إليه صاحب "المحصول" وآتباعه.


انظر: الأنصاري، غاية الوصول، مصدر سابق، ص: 221.

انظر: ابن علان، اللطف في الوصول إلى التعرف، مصدر سابق، ص: 25.


انظر: السيوطي، جمع الجوامع، مصدر سابق، ص: 22، المحيى، البدر الطالع، مصدر سابق، ص: 173.

انظر: الأنصاري، زكريا بن محمد، حافظية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري على شرح المحيي، تحقيق: عبد الحافظي الجزائر، (مكتبة الرشد، الملكية العربية السعودية-الرياض)، ط: 1418هـ، ج: 1، ص: 452-453.

وذهب بعضهم إلى أنه ما رواه العشرة كما يقول الأصوليون. انظر: بناني، عبد الرحمن بن جاد الله، حافظية البناني مع ترفيز الشربيني على شرح الجلال الدين المحملي على مجمع الجوامع، (دار الكتب العربية الكبرى، مصر)، ط: 1391هـ، ج: 1، ص: 220.

قال النوري في "التبان": (تجوز قراءة القرآن بالقراءات السبع المجمع عليها، ولا يجوز بغير السبع، ولا بالروايات الشاذة المنقوطة عن القراء السبع.) نظر: النوري، يحيى بن شرف، التبيان، تحقيق: محمد شادي مصطفى عريش، (دار المنهاج، الملكية العربية السعودية-جدة)، ط: 1432هـ-1433هـ، ص: 114.

انظر: السبكي، منع الموانع عن جمع الجهات، مصدر سابق، ص 306.
10 انظر: الحكيم، المدلل، المصدر، مصدر سابق، ج 1، ص 178، الزركشي، تشذيب المسماع، مصدر سابق، ج 1، ص 217، الأنصاري، غياب الوجود، مصدر سابق، ص 223، السيوفي.
11 مصدر جانب، مني نيسان، نص مجمع، نص مجمع.
12 مصدر جانب، مني نيسان، نص مجمع، نص مجمع.
13 انظر: الكدي، دار طبع الكتب، مصدر سابق، ج 2، ص 210.
14 انظر: السبكي، منع الموانع عن جمع الجهات، مصدر سابق، ص 306.
15 انظر: السبكي، منع الموانع عن جمع الجهات، مصدر سابق، ص 306.
16 انظر: الحكيم، المدلل، المصدر، مصدر سابق، ج 1، ص 178، الزركشي، تشذيب المسماع، مصدر سابق، ج 1، ص 217، الأنصاري، غياب الوجود، مصدر سابق، ص 223، السيوفي.
17 مصدر جانب، مني نيسان، نص مجمع، نص مجمع.
18 مصدر جانب، مني نيسان، نص مجمع، نص مجمع.
19 مصدر جانب، مني نيسان، نص مجمع، نص مجمع.
الكبير، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، (مصیر، مؤسسة قرطبة)، ط 1260 هـ، ج 3، ص 50.
7) انظیر: الهیمی، نفحة المحتاج، مصدر سابق، ج 4، ص 219-232.
8) بیان محمد مریض، عامل أصول الفقه الإسلامي ومصانفاته (جامعة أم القرى، مکة المکرمة)، ط 1260 هـ، ج 1، ص 269.
9) النور: 4.

قائمة المصادر والمراجع:
1. ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، التحریر، مطبعة مصطفى الحنیبی وأولاده، مصر، 1269 هـ.
2. ابن أمیر حاج، محمد بن محمد، التقریر والتحیر، دار الکتب العلمیة، بیروت-لبنان، ط 2، 1283 هـ.
3. ابن التجار، محمد بن أحمد، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحیلی وزنی حماد، وزارة الأوقاف السعودية، الرياض، ط 1413-1419 هـ.
4. ابن حلوان، أحمد بن عبد الرحمن، پضاء اللامع، تحقيق: عبد الكريم المثلیة، مکتبة الرشد، الرياض، ط 1420-1426 هـ.
5. ابن حجر الصقلمی، أحمد بن علي، التنقیخ الحیریمین فی تخلیج حداثة الرافعی الكبير، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، مصر مؤسسة قرطبة، ط 1260 هـ-1419 هـ.
6. ابن علام، محمد بن علي، التنطفیف فی الوضوء وصول إلى التعرف، مطبعة الترکیب الماجدیة، العمانیة، مکة، ط 1420-1426 هـ.
7. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المغرین، تحقيق: عبد الله الثناکی عبد الفتاح الحلو، الرياض، دار عکل للکتب، ط 1416-1419 هـ.
8. ابن العماد، عبد الحی بن أحمد، شروت الیه، تحقيق: عبد القریر الأرناواوط ومحمود الأرناواوط، دار ابن كثير نسخة، ط 1408-1409 هـ.
9. ابن الغزی، محمد بن عبد الرحمن، نبی الإسلام، تحقيق: كسامی حسن، دار الکتب العلمیة، بیروت-لبنان، ط 1411-1412 هـ.
10. الأنصاري، علي بن محمد، الإیکام فی أصول الأحادیث، تحقيق: عبد الرزاق عفتری، دار العصرі، الرياض، ط 1414-1415 هـ-1423 م.
11. الأنصاري، علي بن إمام، التحقیق والبيان، تحقيق: علي بن عبد الرحمن بسیم الجزلی، در القضاء طبیعة خصابة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر، الكويت، ط 1420-1426 هـ-2003 م.
12. الإسکندری، عبد الرحمن بن الحسن، السیفی، تحقيق: محمد جسیر هیتی، مؤسسة الرسالة، بیروت، ط 1401-1409 هـ.
13. الألوسی، تعیین بن محمد، جلاء العینین بمحاکمة الأحمدیة ابن تیمیة ابن الهیمی، تحقيق: فلییزادی زهور، المکتبة العصریة، ط 1427-1428 هـ.
14. الأیاقیری، زکريا بن محمد، بمثل الأصول، زکريا الأیاقیری، تحقیق: أسماء عبد القادر الجیلانی، دار الدین، تریم-حضرموت، ط 1428-1429 هـ.
15. الأیاقیری، زکريا بن محمد، غاية الوصول، تحقيق: مصطفی فیاض، دار الوضوء، الكويت، ط 1426-1428 هـ-2003 م، ص 436.
الب كتابة ونشر، 1443 هـ.}

16. الأنصاري، زكريا بن محمد، حاصلية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري على شرح الم(nullable، تحقيق: عبد الحليم الجزائر، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية-الرياض، 1428 هـ.

17. البرماوي، محمد بن عبد الدائم، الفوائد السنية، تحقيق: عبد الله رمضان موسى، دار النصية

18. التفتازاني، سعد بن عمر، شرح التفتيح على النصيحة، دار الكتب العربية الكبرى، مصر، 1427 ق.

19. الجونيسي، عبد الملك بن عبد الله، البرهان تحقيق: عبد العظيم الدبيبة، دولة قطر، 1428 هـ.

20. الخفاجي، أحمد بن محمد، رياحنة الألباب وزهرة الحياة الدنيا، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، مطبعة عيسى أبو الهيجاء الحليبي، ط1، 1382-1383 هـ.

21. الزركشي، محمد بن عبد الله، البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، بيروت-لبنان، ط1، 1392-1393 هـ.

22. الزركشي، محمد بن يزيد، البحر المحيط، تحقيق: عبد القادر عبد الله العلي، دار الصفا، الفرقة، ط1، 1402-1403 هـ.

23. الزركشي، محمد بن بلال، تنفيذ المسامع، تحقيق: عبد العزيز وعبد الله ربيع، مكتب فرقة، ط1، 1418-1419 هـ.

24. الزركشي، حسن بن محمد، الأعلام، بيروت-لبنان، دار العلم للإباضة، 1415 هـ.

25. السبكي، عبيد الله بن علي، جمع الجوامع، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب الإسلامية، بيروت-لبنان، ط2، 1410-1411 هـ.

26. السبكي، عبيد الله بن علي، منج المولى عن جمع الجوامع، تحقيق: سعيد بن علي، دارのでしょうか الإسلامية، بيروت-لبنان، ط1، 1400-1401 هـ.

27. السبكي، عبيد الله بن علي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق: علي محمد موض وأعمال عبد الموقد، عالم الكتب، بيروت-لبنان، ط1، 1419-1419 هـ.

28. السبكي، عبيد الله بن علي، الأشباح والظائرات، تحقيق: عبد أحمد عبد الموقد وعلي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1411-1411 هـ.

29. السبطي، محمد بن حسن بن كمال الدين، شرح الكوكب الساطع، تحقيق: محمد إبراهيم الحفناوي، مكتبة الأزهر، القاهرة، 1420-1421 هـ.

30. السبطي، محمد بن حسن بن كمال الدين، الإتقان، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى، مؤسسة الرسائل، بيروت-لبنان، ط1، 1419-1419 هـ.

31. الشهري، عبد الوهاب بن الشيخ، الطبقات الصغرى، تحقيق: أحمد عبد الرحمن السني، وتوافق على وهبة، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1، 1422-1422 هـ.

32. الشهري، محمد بن أبي بكر، النOID السافر، تحقيق: إبراهيم المفحي، مكتبة الأزهر، صنعاء، ط1، 1425-1425 هـ.

33. الشرفاء، محمد بن علي، الدير الطالب بمحاسن من بعد القرن السابع، دار الكتب الإسلامي، القاهرة.

34. العيدروس، عبد القادر بن شيخ، النور السافر عن أخبار القرن العاشر، تحقيق: أحمد حافظ ومحمد الأندلسي، وأكرم اليوسف، لبنان-بيروت، ط1، 1422-1422 هـ.

35. الغزالي، محمد بن محمد، الكواكب السايرة بأعيان المثل العلامة، تحقيق: خليل المنصور، 1954 هـ.
دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط 1، 1418-1997.

36. المؤرخ، محمد بن أحمد، تفسير القرآن، تحقيق: محمد رضوان عروس، وماهر حبوش، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط 1، 1427-2006.

37. القرنوفي، صديق بن حسن، أبحاث العالم، تحقيق: عبد الجليل زكى، دار الكتب العلمية، وزارة الثقافة والإرشاد القومي دمشق، 1978.

38. الكاتب، عبد الحليم بن عبد الكبير، فهرص المفهوم، تحقيق: إحسان عباس، دار العربي الإسلامي، بيروت، ط 2، 1422-2001.


41. الكاتب، يحيى بن شرف الدين، تحقيق: محمد شادي مصطفى عريش، دار المناهج، المملكة العربية السعودية، ط 2، 1432-2011.

42. الكاتب، محمد بن محمد، شرح نبائات الأعراف في القراءات العشر، تحقيق: مرسي محمد سرور محمد باسل، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط 1، 1424-2005.

43. الكاتب، أحمد بن محمد، الفتاوى الكبرى، تحقيق: باكير الأنتشي، دار العلماء، القاهرة، مصر، 1938.

44. الكاتب، أحمد بن محمد، فتاوى المحتاج، تحقيق: أبو الورقاء الشماعي، دار الشيرفاء، الكويت، ط 1، 1441-2002.

45. الكاتب، إسماعيل بن عبد الهادي، وكالة المعارف، استانبل، 1951-1955.

46. الكاتب، أبو الورقاء بن محمد، نسخ الدور في ترجمة الشيخ الإسلام ابن حجر، تحقيق: أحمد رشيد، دار الفتح، الأردن، ط 1، 1437-2016.

47. الكاتب، أبو الورقاء بن محمد، جواهر الدور في مناقب ابن حجر، تحقيق: أحمد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط 1، 1419-1998.

48. الكاتب، محمد مظهر، أعلام أصول الفقه الإسلامي، مصطفان، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط 1، 1414.

49. الكاتب، عبد الرحمن بن نجاح، حاشية النبائي مع ترجمة الشريفي على شرح الجلال الدين، المحقق، دار الكتب العربية الكبرى، مصر، ط 1، 1332-1913.

50. الكاتب، عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار، تحقيق: عبد الله محمد محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط 1، 1418-1997.

51. الكاتب، عمر بن رضوان، مؤلفين مؤسسة الرسالة، لبنان-بيروت، ط 1، 1414.

52. الكاتب، عبد الله بن أحمد، المختصر من كتاب نشر النار والزهر في تراجع أفعال مكة، تحقيق: محمد سعيد العوادي، وأحمد علي، العالم المعرفي، جدة، المملكة العربية السعودية، ط 2، 1415-1996.

53. الكاتب، محمد علي، أمجد رشيد، الإمام ابن حجر الهنئي، وآثاره في الفقه الشافعي، ط 1، 1420-2001.